4316


State of Palestine General Personnel Council



دولــــة فلسطـــين ديـوان المـوظفين العـام



384 1



الأخ/م. مازن عبد النجار رئيس بلدية جباليا النزلة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن احتساب الحقوق المالية لإصابات العمل

يهديكم ديروان الموظفين العام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،، وبالإشارة للموضوع عاليه، ولكتابكم رقم "189" بتاريخ 2023/04/09م بشأن إفادتكم بآلية احتساب التعويض لموظفي الخدمة المدنية حال إصابة العمل، فإننا نفيدكم علماً بالآتي:

- نصت المادة (95 مكرر 1) من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998م وتعديلاته على أن:
- 1. (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلى الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.
- 2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجوع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم).
- نصت المادة (95 مكرر7) من ذات القانون على أن: (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون التقاعد).
- نصت المادة (95 مكرر8) من ذات القانون على أن: (لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد).
- الجدول رقم"1" الملحق بقانون التقاعد العام رقم "7" لسنة 2005م وتعديله والخاص بجدول نسبة مبلغ التأمين.
- بالاطلاع على النصوص القانونية سالفة الذكر، ووفقاً لما هو معمول به لدينا في ديوان الموظفين العام، فإن آلية احتساب التعويض لمصابي العمل يكون على النحو التالى:
- يتم عرض الموظف المصاب على القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز التي ترتبت لديه عن الإصابة
 بعد استقرار حالته الصحية.
 - يتم جلب قسيمة راتب للموظف المصاب للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.
- يتم تحديد سن الموظف المصاب عند الإصابة، على أن تجبر كسور السنة إلى سنة، مثال/ موظف مصاب عمره عند الإصابة "35" سنة.


Jak ?

State of Palestine General Personnel Council



دولــــة فلسطــين ديوان الموظفين العـام





الأخ/م. مازن عبد النجار رئيس بلدية جباليا النزلة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن احتساب الحقوق المالية لإصابات العمل


يهديكم ديروان المروظفين العرام أطيب تحياته ويتمنى اكرم موفور الصحة والعافية،،، وبالإشارة للموضوع عاليه، ولكتابكم رقم "189" بتاريخ 2023/04/09م بشأن إفادتكم بآلية احتساب التعويض الموظفي الخدمة المدنية حال إصابة العمل، فإننا نفيدكم علماً بالآتي:

- نصت المادة (95 مكرر 1) من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998م وتعديلاته على أن:
- 1. (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز اللي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.
- 2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجوع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلى الدائم).
- نصت المادة (95 مكرر7) من ذات القانون على أن: (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون التقاعد).
- نصت المادة (95 مكرر8) من ذات القانون على أن: (لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد).
- الجدول رقم"1" الملحق بقانون التقاعد العام رقم "7" لسنة 2005م وتعديله والخاص بجدول نسبة مبلغ التأمين.
- بالاطلاع على النصوص القانونية سالفة الذكر، ووفقاً لما هو معمول به لدينا في ديوان الموظفين العام،
 فإن آلية احتساب التعويض لمصابي العمل يكون على النحو التالى:
- يتم عرض الموظف المصاب على القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز التي ترتبت لديه عن الإصابة بعد استقرار حالته الصحية.
 - يتم جلب قسيمة راتب للموظف المصاب للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.
- يتم تحديد سن الموظف المصاب عند الإصابة، على أن تجبر كسور السنة إلى سنة، مثال/ موظف مصاب عمره عند الإصابة "35" سنة و "4" شهور، فإن الاحتساب يكون على عمر "36" سنة.

State of Palestine General Personnel Council







الأخ/م. مازن عبد النجار رئيس بلدية جباليا النزلة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن احتساب الحقوق المالية لإصابات العمل

يهديكم ديدوان المدوظفين العدام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،، وبالإشارة للموضوع عاليه، ولكتابكم رقم "189" بتاريخ 2023/04/09م بشأن إفادتكم بآلية احتساب التعويض لموظفي الخدمة المدنية حال إصابة العمل، فإننا نفيدكم علماً بالآتي:

- نصت المادة (95 مكرر 1) من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998م وتعديلاته على أن:
- 1. (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.
- 2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجوع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم).
- نصت المادة (95 مكرر7) من ذات القانون على أن: (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون التقاعد).
- نصت المادة (95 مكرر8) من ذات القانون على أن: (لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد).
- الجدول رقم"1" الملحق بقانون التقاعد العام رقم "7" لسنة 2005م وتعديله والخاص بجدول نسبة مبلغ التأمين.
- بالاطلاع على النصوص القانونية سالفة الذكر، ووفقاً لما هو معمول به لدينا في ديوان الموظفين العام، فإن آلية احتساب التعويض لمصابى العمل يكون على النحو التالى:
- يستم عرض الموظف المصاب على القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز التي ترتبت لديه عن الإصابة بعد استقرار حالته الصحية.
 - يتم جلب قسيمة راتب للموظف المصاب للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.
- يتم تحديد سن الموظف المصاب عند الإصابة، على أن تجبر كسور السنة إلى سنة، مثال/ موظف مصاب عمره عند الإصابة "35" سنة.